

Distr.
LIMITED

E/CN.5/1997/L.9
4 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية الاجتماعية

الدورة الخامسة والثلاثون

٢٥ شباط/فبراير - ٦ آذار/مارس ١٩٩٧

البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية:

استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات

الصلة المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية

الدانمرك، السويد، فنلندا، كندا، النرويج: مشروع قرار

توصي لجنة التنمية الاجتماعية بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار التالي:

تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت به برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي يعين داخل منظومة الأمم المتحدة مركزا لتنسيق تنفيذه ورصده، بما في ذلك استعراضه وتقييمه، وإلى قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت به القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، واتفاقية حقوق الطفل^(٢) وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي تعلن أن الحقوق المنصوص عليها فيها ينبغي أن تكفل لجميع الأفراد، دونما تمييز،

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤.

وإذ يشير كذلك إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٣)، اللذين يطلبان إلى الحكومات تعزيز القواعد الموحدة ووضع استراتيجيات لتنفيذها، وإذ يؤكد في الوقت نفسه على وجوب تركيز السياسات المتعلقة بالمعوقين على قدرات هؤلاء الأشخاص بدلا من أوجه عجزهم،

وإذ يشير أيضا إلى أن الأطفال المعوقين لديهم احتياجات خاصة،

وإذ يلاحظ مع شديد الارتياح أن القواعد الموحدة لها تأثير هام على التشريعات والسياسات والأعمال والتقييمات على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يعترف بالدور النشط الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المعوقين دعما للقواعد الموحدة، وبإسهامها في تنفيذ القواعد ورصدها،

وإذ يساوره القلق إزاء آثار قيود ميزانية الأمم المتحدة الراهنة على الأنشطة المتصلة بالمعوقين،

١ - يحيط علما مع التقدير بالعمل القيم الذي يضطلع به مقرر لجنة التنمية الاجتماعية، ويرحب بتقريره الشامل؛

٢ - يحث الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية على تعزيز جهودها كي تنفذ، على المستويات كافة، من خلال التدابير القانونية والإدارية والمالية وغيرها من التدابير المناسبة، هدف كفالة تمتع المعوقين بالمشاركة والمساواة الكاملتين وفقا لبرنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يولي أولوية عليا للأنشطة المتصلة بالمعوقين وأن يخصص لها الموارد اللازمة، بما يمكن الأمانة العامة للأمم المتحدة من أن تؤدي بشكل فعال، وظيفتها كمركز تنسيق؛

٤ - يحث الأمين العام والحكومات على زيادة فعالية تنفيذ القواعد الموحدة وإبراز أهمية البعد المتصل بحقوق الإنسان، بما في ذلك أهميته بالنسبة للأشخاص ذوي العاهات الخلقية أو النفسية؛

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥

(A/CONF.166/9)، الفصل الأول - ١.

- ٥ - يحث أيضا الأمين العام والحكومات على مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس مراعاة تامة في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالمعوقين؛
- ٦ - يحث كذلك الأمين العام والحكومات على إيلاء عناية كاملة لحقوق الأطفال المعوقين؛
- ٧ - يشجع الأمم المتحدة والحكومات على إشراك منظمات المعوقين في عمليات تخطيط السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بالتعليم، والاتصالات، والتوظيف، والخدمات الصحية؛
- ٨ - يشجع أيضا الأمم المتحدة والحكومات على أن تقوم، من خلال آليات التعاون المناسبة، بتعزيز التعاون مع منظمات المعوقين أو المنظمات المعنية بقضايا العجز، بحيث تزيد من فعالية تنفيذ القواعد الموحدة؛
- ٩ - يحث الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية على مكافحة الإعتداء الجنسي على المعوقين؛
- ١٠ - يطلب إلى الأمين العام دعوة هيئات الأمم المتحدة إلى أن توفر الخدمات الاستشارية والدعم للحكومات في جهودها الرامية إلى وضع سياسات من أجل المعوقين استنادا إلى القواعد الموحدة، وأن تتعاون بالتالي مع مركز التنسيق، في أدائه لدوره كهيئة لتنسيق السياسات، ومع منظمات المعوقين؛
- ١١ - يشجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مجموعة البنك الدولي والكيانات المشتركة بين الوكالات، على إدراج قضايا العجز في صدارتها الإنمائية وجهودها الرامية إلى القضاء على الفقر؛
- ١٢ - يطلب إلى الأمين العام بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، كفالة أن تراعي منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، في سياساتها وبرامجها، حقوق الأطفال المعوقين، وأن تدرج احتياجاتهم الخاصة ضمن اهتماماتها الرئيسية؛
- ١٣ - يدعو المقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل إلى مواصلة تعاونهما وتعزيزه لكفالة معالجة حقوق الأطفال المعوقين على الوجه الأكمل في عمليات الإبلاغ التي تضطلع بها اللجنة؛
- ١٤ - يطلب إلى الحكومات أن تعكف لدى صوغ السياسات والاستراتيجيات القومية خلال العقد الدولي للقضاء على الفقر، على مكافحة استبعاد المعوقين من الحياة الاجتماعية وتعزيز فرص توظيفهم، وإدراج تدابير بشأن مسألة العجز في برامج القضاء على الفقر؛

١٥ - يحث جميع الحكومات على توفير التعليم للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار، بغض النظر عن طبيعة عجزهم، وذلك وفقا لبيان وإطار عمل سالامانكا بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة^(٤)؛

١٦ - يحث أيضا الحكومات التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ بشأن التأهيل المهني والتوظيف (المعوقون) أن تنظر في القيام بذلك، بغية تعزيز سياساتها والاستفادة من فرصة الحصول على مساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية، ويحث الحكومات التي صدقت على الاتفاقية، على أن تستمد مزيدا من التوجيه، لدى تنفيذها، من التوصية رقم ١٦٨ المرفقة بها؛

١٧ - يشجع المانحين على توفير المساعدة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات المعوقين، ويشجع أيضا حكومات البلدان المستفيدة على أن تدرج المسائل المتعلقة بالمعوقين في طلباتها المقدمة التماسا لتلك المساعدة؛

١٨ - يقرر أن يجدد ولاية المقرر الخاص لفترة أخرى قدرها ثلاثة أعوام بحيث يتسنى مواصلة رصد تنفيذ القواعد الموحدة وفقا للفصل الرابع من القواعد، وأن يطلب إلى المقرر الخاص أن يعد، بمساعدة الأمانة العامة وبالتشاور مع فريق الخبراء، تقريرا يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثامنة والثلاثين؛

١٩ - يطلب إلى المقرر الخاص أن يولي، لدى رصد تنفيذ القواعد الموحدة، عناية خاصة لحالة الأطفال المعوقين؛

٢٠ - يحث الدول الأعضاء على تقديم مساهمات في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للمعوقين، بحيث تدعم المبادرات المتعلقة بمسألة العجز، وعلى دعم العمل الهام الذي يضطلع به المقرر الخاص، بالوسائل المالية وغيرها من الوسائل؛

٢١ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين، معلومات عن الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة، مع الإشارة إلى مواضيع اللجنة ذات الأولوية، من أجل تعزيز لعملية إدماج المعوقين في المجتمع وكفالة الخدمات الاجتماعية للجميع، والتصدي لما يواجهه المعوقون من محاولات لاستبعادهم من الحياة الاجتماعية، والقضاء على الفقر بينهم.

— — — — —

(٤) انظر "تقرير المؤتمر العالمي المعني بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة: فرص الالتحاق والنوعية"، المعقود في سالامانكا في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤.